



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤

بشأن القواعد والجراءات المنظمة لطرح إصدار السندات على دفعات
للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يجوز للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية إصدار سندات بعد موافقة السلطة المختصة بها، واعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لبرنامج طرح إصدار هذه السندات على دفعات لمواجهة الاحتياجات التمويلية قصيرة الأجل (خطة الإصدار الإجمالية)، وفقاً للشروط الآتية:

١. استيفاء بيانات النموذج الذي تعده الهيئة للإخطار بإصدار كل دفعة، وذلك بحد أقصى ثلاثة سنوات من تاريخ اعتماد الهيئة لخطة الإصدار الإجمالية.
٢. ألا يقل أجل استحقاق إصدار كل دفعة عن ثلاثة عشر شهراً، ولا يجوز تعديل سداد هذه الدفعة أو جزء منها قبل مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدار، ولا يجوز استهلاكها دورياً بعد مرور ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.
٣. أن تفصح الشركة أو الشخص الاعتباري المصدر في نشرات الاكتتاب العام أو مذكرات المعلومات في حالة الطرح الخاص عن كامل بيانات شهادة التصنيف الائتماني الدورية في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى أن يتم الإفصاح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الشهادة إذا اشتملت على تغيير في درجة التصنيف الائتماني بعد نشر نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

يجب أن يرفق بإخطار الإصدار لكل دفعة، بالإضافة إلى المستندات الخاصة بإصدار السندات، ما يأتي:

١. قرار السلطة المختصة بالشركة أو الشخص الاعتباري بالقيمة الإجمالية لدفعات السندات المطلوب إصدارها وما لها من ضمانات وتأمينات وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، وذلك بالنسبة إلى إصدارات الشركات.
٢. شهادة من المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المصدر بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار الخاص بكل دفعة، ونسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة والتي يجب ألا تقل عن ١ : ١ مؤيدة بشهادة من مراقب الحسابات، وذلك كله ما لم يتوافر تدفقات نقدية يمكن أن تندرج ضمن الأصول المتداولة وتضمن تغطيتها أو تعيد تمويلها البنوك أو المؤسسات المالية ذات الملاحة الائتمانية العالية بشهادة منها.
٣. شهادة بالضمانات المالية والرهونات محدداً بها وكيل الضمانات إن وجد.

(المادة الثالثة)

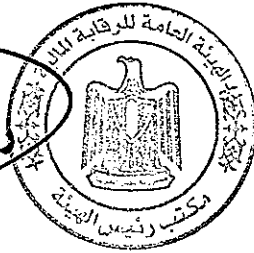
يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦